

## المرفق الثامن

### أركان الجرائم المقابلة للتعديل المقترن في المرفق الثالث

#### للقرار 6/Res/ASP/8/ICC

تقترن بليبيكا، من أجل إضفاء المزيد من الدقة على تعاريف الجرائم، أن تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي، للاعتماد، أركان الجرائم المقابلة لمشاريع التعديلات المقترنة بشأن جرائم الحرب التي قدمتها الجمعية بالفعل إلى المؤتمر أثناء دورتها الثامنة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ٢٦/١١/٢٠٠٩، المرفق الثالث).

وتتضمن هذه الأركان بالضبط نفس الأركان المتفق عليها لجرائم الحرب المقابلة لها في حالة نشوب نزاع دولي مسلح، وهي أركان الجرائم الواردة في المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) '١٧، و'١٨، و'١٩'. غير أن تعديلاً أدخل منطقياً على هذه الأركان لتراعي أن الجريمة مُرتکبة في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. وبالتالي، يستعاض عن مصطلح "النزاع الدولي المسلح" الوارد في الأركان الثلاثة لجريمة الحرب الأوليين وفي الركن الرابع لجريمة الحرب الثالثة المقترنة، والذي يجده في أركان الجرائم المقابلة في حالة النزاع الدولي المسلح، بمصطلح "نزاع مسلح غير ذي طابع دولي".

للذكرى - اقتراح التعديلات المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي ليعتمدتها:

يضاف إلى المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ)، النقاط التالية:

"١٣" استخدام السموم أو الأسلحة المسومة؛

"١٤" استخدام الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"١٥" استخدام الرصاصات التي تمدد أو تستطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخربة الغلاف."

المقترح

أركان الجرائم:

يضاف إلى أركان الجرائم الأركان التالية:

المادة ٨ (٢) (هـ) "١٣"

جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسومة  
الأركان

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة سامة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.
- ٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسومة.

- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترباً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي ثبت وجود نزاع مسلح.

#### **المادة ٨ الفقرة ٢ (ه) ١٤**

**جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخضورة**

#### **الأركان**

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً.
- ٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.<sup>(١)</sup>
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترباً به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي ثبت وجود نزاع مسلح.

#### **المادة ٨ الفقرة ٢ (ه) ١٥**

**جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المخضور**

#### **الأركان**

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً.
- ٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطع بسهولة في الجسم البشري.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.
- ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترباً به.
- ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي ثبت وجود نزاع مسلح.

---

<sup>(١)</sup> لا ينبغي أن تفسر هذه الأركان على أنها تحدد أو تضر قواعد القانون الدولي المتعلقة بتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها،